الفصل الثاني

في شرائط صحة الوقف

(مادة ٥) [شروط جواز الوقف][1] :

يشترط لجواز الوقف: أن يكون التصرف قربة في ذاته، وعند المتصرف، فلا يصح وقف المسلم على بيعة، أو كنيسة، ولا وقف الذمي على مسجد غير مسجد بيت المقدس، ولا حج، أو عمرة، و يجوز وقف المسلم على فقراء أهل الذمة، ووقف الذمي على فقراء المسلمين.

(مادة ٦) [شروط صحة الوقف][2] :

يشترط لصحة الوقف أن يكون منجّزاً لا معلقا، على شرط غير كائن في الحال، ولا مضافا إلى ما بعد الموت، ولا مؤقتاً، ولا مصحوباً بخيار شرط، ولا مشروطاً فيه بيعه، وصرف ثمنه في حوائج الواقف، أو ورثته، وأن يجعل آخره لهجة بر لا تنقطع لفظاً، كما إذا صرح بالتأبيد، أو ما يقوم مقامه كالفقراء، والمساجد، أو معنى كقوله: أرضي موقوفة، فإنها تصرف للفقراء عرفاً، وهذا على قول أبي يوسف المصحح.

---

(١) مذكورة في الفتاوى الهندية صحيفة ٢٩٧؛ والدر المختار ورد المحتار صحيفة ٤٩٧ .

(٢) مذكورة في الدر المختار ورد المحتار صحيفة ٤٩٧ وصحيفة ٤٩٨ وصحيفة ٥٠٤ وما بعدها؛ والهندية صحيفة ٢٩٩ وصار تعديلها كما يعلم من هامش أصل النسخة .

(مادة ٧) [تعليق الوقف بالخطر][1] :

الوقف لا يحتمل التعليق بالخطر .

(مادة ٨) [الوقف المعلق][2] :

لا يصح الوقف المعلق على شرط غير محقق الوجود، أو على حادثة غير محققة الوقوع، ويصح الوقف المعلق بشرط كائن في الحال، فإذا قال الواقف: إن كانت هذه الأرض في ملكي، فهي صدقة موقوفة، وظهر كونها في ملكه وقت التكلم، صحة الوقف .

ولو علق وقفها على شرائها، فاشتراها لا تصير وقفا، ما لم يقفها بعد الشراء، والنذر يحتمل التعليق بالشرط، فلو قال: إن قدم أبي، أو برئت من مرضي فأرضى صدقة موقوفة، يلزمه التصدق بعينها إذا وجد الشرط؛ لأن هذا بمنزلة النذر .

(مادة ٩) [الوقف المعلق بالموت][3] :

الوقف المضاف إلى بعد الموت، وصية محضة، لا وقف، فلا تلزم قبل موت الموصي، وله الرجوع مادام حياً، و إنما يلزم بعد موته إن مات

---

(١) مذكورة في الدر المختار ورد المحتار صحيفة ٤٩٧؛ والإسعاف صحيفة ٢٥ ويستغنى عنها بما قبلها وما بعدها .

(٢) مذكورة في رد المحتار صحيفة ٤٩٧ والإسعاف صحيفة ٢٥ .

(٣) مذكورة في رد المحتار صحيفة ٤٩٨ والإسعاف صحيفة ٣٠ .

من غير رجوع عنه، وتنفذ من ثلث ماله ، ولا يسع الورثة تملكه، ويلزمهم التصدق بمنافعه مؤبدا ، على الجهة الموقوف عليها .

ويصح الوقف المضاف إلى غد ، فلو قال : أرضي هذه صدقة موقوفة غداً، جاز الوقف .

(مادة ١٠) [موانع الوقف][1] :

اشتراط ما يمنع تأبيد الوقف يبطله ، فإذا وقف الواقف شهراً، أو سنة، أو أكثر، واشترط فيه الرجوع بعد مضى الوقت، بطل الوقف، فإن وقَّته، ولم يشترط الرجوع بعد انقضاء الوقت، ينعقد الوقف مؤبداً، ويلغو التوقيت هذا إذا قال: أرضي صدقة موقوفة، أما إذا قال: موقوفة، بدون ذكر صدقة، فلا يصح الوقف مطلقاً، كل هذا على قول أبي يوسف .

(مادة ١١) [خيار الواقف][2] :

لا يصح الوقف الذي جعل فيه الواقف الخيار لنفسه، سواء كان وقت الخيار معلوماً أو مجهولاً، وهذا في غير المسجد، أما لو اتخذ مسجداً على أنه بالخيار ثلاثة أيام، جاز الوقف، وبطل الشرط .

(مادة ١٢) [اشتراط إخراج الموقوف][3] :

---

(١) مذكورة في الدر المختار ورد المحتار صحيفة ٥٠٦ وما بعدها؛ والإسعاف صحيفة ٢٥، وزيد فيها ما هو بهامش النسخة الأصلية حسب الإشارة إليه .

(٢) مذكورة في الدر المختار ورد المحتار صحيفة ٤٩٨؛ والهندية صحيفة ٢٩٩، وفي أصل النسخة تحريف مبين الهامش.

(٣) مذكورة في رد المحتار صحيفة ٤٩٨ مع شرح الدر .

لا يصح الوقف المذكور فيه اشتراط إخراج الموقوف من الوقف، أو عدم زوال ملك الواقف عن أصله، أو هبته، أو بيعه، والتصدق بثمنه، أو بيعه، وصرف ثمنه لحاجة الواقف، أو ورثته، وهذا في غير المسجد، أما المسجد فإن اشترط فيه إبطاله، أو بيعه صح الوقف، وبطل الشرط، وإن اشترط في الوقفية استبداله، أو بيعه وشراء عقار بثمنه، وجعله وقفاً بدلاً عنه، صح الوقف والشرط معاً.

(مادة ١٣) [شرط التأبيد][1] :

التأبيد معنى شرط لازم لجواز الوقف، وأما ذكر التأبيد نصاً، أو ما يقوم مقامه، كلفظ صدقة ونحوه، فغير لازم عند عدم تعيين الموقوف عليه، ولازم عند تعيينه تعييناً يحتمل الانقطاع، كما هو موضح في المواد الثلاثة الآتية، هذا عند أبي يوسف.

(مادة ١٤) [الوقف على غير معين] :

إذا كان الواقف واقفاً على غير معين، صح انعقاده، يقول المتصرف: «وقفت أرضي هذه»، أو جعلتها موقوفة، بدون ذكر الأبد، أو ما يقوم مقامه؛ لأن مطلقه ينصرف إلى الفقراء عرفاً، وهم لا ينقطعون.

وبالجملة فمتى ذكر موضع الحاجة على وجه يتأبد، صح الوقف بلفظ موقوفة، اكتفاء به عن ذكر التأبيد، فإذا قال: أرضي هذه موقوفة لله عز وجل، أو موقوفة لوجه الله تعالى، أو موقوفة لطلب ثواب الله تعالى، أو

---

(١) مذكورة في رد المحتار صحيفة ٥٠٥ وما بعدها؛ و الإسعاف صحيفة ١١، والأولى إسقاط قوله فيها أو ما يقوم مقامه الثانية.

موقوفة على وجه البر، أو على وجه الخير، صح الوقف بهذه الصيغ، وإن لم يذكر لفظ الأبد، وتصرف الغلة للفقراء الذين هم أهل مصرف الوقف .

وإذا صح الوقف على غير معين بدون ذكر لفظ الأبد، أو ما يقوم مقامه؛ فلأن يصح بذكرهما أولى، فإذا قال: أرضي هذه صدقة موقوفة أبداً، أو قال: صدقة موقوفة للفقراء، أو صدقة موقوفة، صح الوقف.

وإذا قال: أرضي هذه صدقة موقوفة في الحج عنّي، أو في العمرة عنّي، صح الوقف، وإن لم يقل عني فلا يصح .

(مادة ١٥) [الوقف على معيّن يحتمل الانقطاع][1] :

إذا كان الوقف على شخص معيّن، أو على جماعة معينين تعييناً يحتمل الانقطاع، بأن كانوا يحصون عدداً، فلا يصح، إلاّ إذا ذكر معه الأبد نصاً أو دلالة، فإذا قال: أرضي هذه موقوفة مؤبدة على ولدي، أو على زيد ثم الفقراء، أو قال: صدقة موقوفة لله عز وجل أبداً على ولدي وولد ولدي، ومن بعدهم للفقراء، أو قال: صدقة موقوفة على ولدي وولد ولدي ونسلهم وعقبهم، أو قال: صدقة موقوفة على زيد وأولاد زيد، ثم للفقراء، صح الوقف بهذه الصيغ كلها.

وإذا انعقد الوقف صحيحاً على شخص معيّن ثم للفقراء كانت له غلته ما دام حياً يقبضها، فإذا مات آلت الغلة إليهم ولا تعود للواقف ولا ورثته .

(مادة ١٦) [الوقف على معيّن بغير ذكر التأبيد][2] :

---

(١) تؤخذ من رد المحتار صحيفة ٥٠٦؛ والإسعاف صحيفة ١١.

(٢) تؤخذ من الإسعاف صحيفة ١٤؛ ورد المحتار صحيفة ٥٠٥ وما بعدها .

لا يصح الوقف على شخص معين أو جماعة معينين تعييناً يحتمل الانقطاع بالاقتصار على لفظ موقوفة بدون اقترانه بذكر الأبد نصاً أو دلالة .

فإذا قال المتصرف: أرضي هذه موقوفة على ولدى، أو على زيد، أو قال: وقفت أرضي هذه على أولادي وولد ولدى، أو على أولاد زيد فلا يصح الوقف أصلاً.

وكذلك إذا قال: أرضي هذه موقوفة على فقراء بني زيد، أو على يتامىٰ بني عمرو وهم يحصون عدداً، وكان الوقف في الصحة، فلا يجوز.